الاتجار بالأشخاص في الجزائر على ضوء القانون الدولي

إعداد

أسية دعاس

الجامعة الإسلاميّة العالميّة ماليزيا

٢٠٢٢م

الاتجار بالأشخاص في الجزائر على ضوء القانون الدولي

إعداد

أسية دعاس

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون

كلية أحمد إبراهيم للحقوق
الجامعة الإسلاميّة العالميّة ماليزيا

يونيو ٢٠٢٢م

ملخص البحث

يهدف هذا البحث إلى تسليط الضوء على موضوع الاتجار بالأشخاص في القانون الجزائري من المنظور الدولي؛ فقد تناول مفهوم جريمة الاتجار بالأشخاص والآليات القانونية والمؤسساتية التي تقوم على ردع هذه الجريمة في القانون الدولي والجزائري، وتتمحور إشكالية الدراسة في أن النصوص التشريعية في القانون الجزائري جاءت العقوبة فيها غير مشددة على اعتبار أن الجريمة في قانون العقوبات قد أخذت وصف جنحة مشددة، وجناية عند توفر ظروف التشديد، كما أن تعريف جريمة الاتجار بالأشخاص لم يرد متوافقًا تمامًا مع ما ورد في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال لسنة ٢٠٠٠ ، كما يسعى هذا البحث إلى عرض جريمة الاتجار بالأشخاص وفقًا لقانون العقوبات ٠٩-٠١، وبيان جهود الجزائر لتخفيف من آثار وضعها في التصنيف الثاني من قبل مكتب وزارة الشؤون الخارجية الأمريكية، مع اقتراح المعالجة المناسبة وفق أحسن نموذج، وممارسة في القانون الدولي، ويأخذ البحث بالمنهج الاستقرائي والتحليلي والمقارن والتطبيقي، وقد خلص البحث إلى نتيجة مفادها أن القانون الجزائري اشتمل على مجموعة من العقوبات التي تنفذ على مرتكبي جرائم الاتجار بالأشخاص عند مساءلته جنائيًا تتفق في بعض جوانبها مع القانون الدولي، وتضمن حقوق الضحايا، وبالرغم من ذلك؛ فقد تضمن الجانب التشريعي ثغرات قانونية يهاب معها انتهاك حقوق الضحايا بصفة خاصة والمجتمع بصفة عامة، لذا يستوجب وضع وسن قانون خاص بجريمة الاتجار بالأشخاص، ويكون مستقلا عن قانون العقوبات ٠٩-٠١ المعدل، وقدمت الباحثة في ختام الدراسة المقترحات، والتوصيات التي تضمن تخلص الجزائر من التصنيف الذي وضعت فيه .

ABSTRACT

The research aims to shed light on the issue of human trafficking in the Algerian law from an international perspective. it addressed the concept of the trafficking in human beings and the legal and institutional mechanisms that deter such crime in international and Algerian law. The problem of the study is that the legislative provisions in the Algerian law make the penalty not severe since the crime in the penal code has been described as a severe offense and a crime when the conditions for emphasis are present. The definition of trafficking in human beings is not fully consistent with the protocol to prevent, suppress and punish traffickers. it aims to introduce the crime of trafficking in human beings as provided for in Penal Code 09-01. the statement of Algeria's efforts to mitigate the effects of its status in the second classification by the Office of the United States Department of State and to propose that the occasion be dealt with in the light of the best model and practice in international law. The research takes the inductive, analytical, comparative and applied approach and concludes that Algerian law has included a set of penalties for the criminals of trafficking in human beings when criminally held accountable in some respects in conformity with international law and guarantees the rights of victims. the legislative branch has included legal gaps that violate the rights of victims in particular and society in general, so it is necessary to establish and enact a law on the crime of human trafficking, which is independent of the penal code 09-01. in conclusion, the researcher presented the proposals and recommendations that ensure that Algeria gets rid of the classification in which it was placed.

APPROVAL PAGE

The thesis of Daas Assia has been approved by the following:

Mohamed Ibrahim Negasi
Supervisor

Abdul Ghafur Hamid
Co-Supervisor

Ramizah Wan Muhammed
Internal Examiner

Hananae Ouchane
External Examiner

Elatrash Jamal Radwan
Chairman

DECLARATION

Ihere by declare that this thesis is the result of my own investigations, except where otherwise stated. I also declare that is has not been previously or concurrently submitted as a whole for any other degrees at IIUM or other institutions.

Daas Assia

Signature: daas assia Date: 29/06/2022

الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا

إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعية استخدام الأبحاث غير المنشورة

حقوق الطبع ٢٠٢٢ محفوظة لـ: أسية دعاس

الاتجار بالأشخاص في الجزائر على ضوء القانون الدولي

لا يجوز إعادة إنتاج أو استخدام هذا البحث غير المنشور في أي شكل وبأي صورة (آلية كانت أو إلكترونية أو غيرها) بما في ذلك الاستنساخ أو التسجيل، من دون إذن مكتوب من الباحث إلا في الحالات الآتية:

١- يمكن للآخرين اقتباس أية مادة من هذا البحث غير المنشور في كتابتهم بشرط الاعتراف بفضل صاحب النص المقتبس وتوثيق النص بصورة مناسبة.

٢- يكون للجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا ومكتبتها حق الاستنساخ (بشكل الطبع أو بصورة آلية) لأغراض مؤسساتية وتعليمية، ولكن ليس لأغراض البيع العام.

٣- يكون لمكتبة الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا حق استخراج نسخ من هذا البحث غير المنشور إذا طلبتها مكتبات الجامعات ومراكز البحوث الأخرى.

٤- سيزود الباحث مكتبة الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا بعنوانه مع إعلامها عند تغير العنوان.

٥- سيتم الاتصال بالباحث لغرض الحصول على موافقته على استنساخ هذا البحث غير المنشور للأفراد من خلال عنوانه البريدي أو الإلكتروني المتوفر في المكتبة. وإذا لم يجب الباحث خلال عشرة أسابيع من تاريخ الرسالة الموجهة إليه، ستقوم مكتبة الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا باستخدام حقها في تزويد المطالبين به.

أكد هذا الإقرار: أسية دعاس

التوقيع: أسية دعاس التاريخ: ٢٠٢٢/٠٦/٢٩

أهدي رسالتي هذه

إلى من قال فيها الله إن الجنة تحت أقدامها، **إلى** من علمتني معنى الحياة والعطاء بدون حدود، **إلى** من جعلتني أسعد في وقت شقاء، **إلى** من دمها يسري في عروقي، **إلى** من نبضها يسري في دروبي أهديها، **إلى** محبوبة القلب أمي الغالية حفظها **الله** وأطال في عمرها.

إلى من ضحى بكل ما عنده من أجل سخائنا ورخائنا، **إلى** من جعلني أقسم أن الدنيا فعلا هي جهاد وكفاح لنيل كل الأمنيات، **إلى** من دعمني لتقدم وبثبات، **إلى** من ثقته جعلتني أصل والحمدلله لما أنا فيه، **إلى** حبيب روحي أبي العزيز حفظه **الله** وأطال في عمره.

شكرا والديا على قبول اغترابي عنكما لفترة وإني أعلم أن وصولي لتحقيق حلمي هو مبتغاكم أيضا، وإن شاء الله أردُّ لكما في الدنيا، ويوم القيامة بعضاً مما أعطيتماه لي، وبعضاً مما غمرتماني به، وبعضاً مما قسمتماه لي من قلبيكما.

إلى توائم الروح شقيقاتي وأزواجهم، **إلى** أشقائي وزوجاتهم، وأختي فريدة أحلى وردة في حياتي، لكم إخوتي وأخواتي عظيمَ الامتنان، والشكر لمساندتكم، ودعمكم الدائم، ودعائكم لي.

إلى ملائكة الجنة سيران، أيوب، عبد الرحمان، غيث، أية، سائر، جنى، نورسين، جواد، مهيب، تيم، ليل، سدن، تيا.

إلى بلد مليون ونصف مليون شهيد "**الجزائر**".

الشكر والتقدير

الحمد لله الذي أنعم علي بكرمه وعظيم فضله بإتمام هذه الرسالة، أشكره تعالى ولا أحصي ثناء عليه والصلاة والسلام على معلم البشرية، النبي العربي الأمّيّ، محمد بن عبد الله. أما وقد وفقني الله سبحانه وتعالى لإكمال هذا العمل، ولأن من لا يشكر الناس لا يشكر الله، فإنني أتقدم بخالص الشكر وأجزل العرفان لأستاذي الدكتور "محمد إبراهيم نقاسي" الذي أشرف على هذا البحث وأولاه عنايته الكريمة، وذلك بإرشاده ونصحه المحض، مما أعانني كثيراً في تذليل الصعاب وتجاوز العقبات، فجزاه الله عني خيراً . والشكر موصول أيضا للمشرفين المساعدين؛ البروفيسور الدكتور "عبد الغفور حميد"، والدكتورة "الزريني بنتي أب حامد"، والدكتور" محمد ليبا".

وأعرج بالشكر أيضا لإدارة كلية أحمد إبراهيم للقانون "عميدا وموظفين "على عنايتهم البالغة، وتعاملهم الذي لمسته منهم طوال فترة الدراسة.

وأختم بتوجيه وأفر شكري وجزيل عرفاني إلى كل من الدكتورة "عيسى زهية"، والأستاذ "مسعودان رابح"، والأستاذ "مستيري محمد"، والمحامي "قرزيز سعيد وشيباني نبيل"، وكذا " رانيا مصباح، إسماعيل حمدي، بهلول تركي، رائد أزير، بن تركي يانيس، دغمان محمد الأمين"، وإلى رئيس المجلس الشعبي الولائي لولاية باتنة " بومعراف أحمد" على مساعدتهم لي وتقديم النصح والإرشاد ولهم جميعاً مني كل التقدير والعرفان.

فهرس محتويات البحث

ملخص البحث ..... ب
ملخص البحث باللغة الإنجليزية ..... ج
صفحة القبول ..... د
صفحة الإقرار ..... و
صفحة الطبع والنشر ..... و
الإهداء ..... ز
شكر وتقدير ..... ح
فهرس المحتويات ..... ط
قائمة الجداول ..... م
قائمة الأشكال ..... ن

الفصل الأول: خطة البحث وهيكله العام ١
المقدمة ١
إشكالية البحث ٢
أسئلة البحث ٢
فرضيات الدراسة ٣
أهداف الدراسة ٣
حدود الدراسة ٤
منهج البحث ٥
الدراسات السابقة ٥

الفصل الثاني:طبيعة جريمة الاتجار بالأشخاص ١٤
المبحث الأول:مفهوم الاتجار بالأشخاص ١٤
المطلب الأول : التعريف اللغوي والاصطلاحي لجريمة الاتجار بالأشخاص ١٥
المطلب الثاني: التعريف بجريمة الاتجار بالأشخاص في الشريعة الإسلامية . ٢١
المطلب الثالث: التعريف بجريمة الاتجار بالأشخاص في القانون الجزائري.. ٢٩
المطلب الرابع: التعريف بجريمة الاتجار بالأشخاص في القانون الدولي..... ٣٠
المبحث الثاني:السمات المتعلقة بالاتجار بالأشخاص..... ٣٥
المطلب الأول: العوامل المسببة للاتجار بالأشخاص وأخطاره..... ٣٥
المطلب الثاني: أخطار الاتجار بالأشخاص..... ٤٢
المطلب الثالث: أنواع الاتجار بالأشخاص ٤٧
المطلب الرابع: ضحايا جريمة الاتجار بالأشخاص ٦٢

الفصل الثالث:الإطار القانوني والمؤسساتي لمكافحة الاتجار بالأشخاص على المستوى الدولي..... ٧٤
المبحث الأول:بروتوكول منع وقمع معاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال لسنة ٢٠٠٠..... ٧٤
المطلب الأول: تجريم الاتجار بالأشخاص ٧٥
المطلب الثاني: مساعدة ضحايا الاتجار بالأشخاص وحمايتهم ٧٨
المطلب الثالث: إعادة ضحايا الاتجار بالأشخاص إلى أوطانهم ٨٢
المطلب الرابع: المنع والتعاون والتدابير الأخرى التي جاء بها بروتوكول الاتجار بالأشخاص..... ٨٣
المبحث الثاني: دور مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة المحكم الجنائية الدولية ٨٧
المطلب الأول:دور مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ٨٨

المطلب الثاني: الاتجار بالأشخاص ، كجريمة ضد الإنسانية وفقًا لنظام روما الأساسي ٩١
المطلب الثالث: تفسير المواد ٧/٧، ١/١، ٧و٧-أ ،١/٧-ج،٧/ج ١١١
المطلب الرابع: علاقة الجزائر بنظام روما الأساسي، واختصاص المحكمة الجنائية الدولية ١٣٢

الفصل الرابع:مكافحة الاتجار بالأشخاص في الجزائر ١٤٩
المبحث الأول: مدى كفاية القوانين الجزائرية في مكافحة الاتجار بالأشخاص ١٤٩
المطلب الأول: الدساتير الجزائرية ١٥٠
المطلب الثاني: قانون العقوبات ١٥٩
المطلب الثالث: قانون الإجراءات الجزائية ١٨٨
المطلب الرابع: الجزائر كبلد منشأ ومقصد في الاتجار بالأشخاص ١٩٧
المبحث الثاني: الآليات الجزائرية المؤسساتية لمكافحة الاتجار بالأشخاص ٢٠٢
المطلب الأول: الآليات التنفيذية ٢٠٢
المطلب الثاني: الآليات القضائية ٢١٣
المطلب الثالث: الآليات التشريعية ٢٣١
المطلب الرابع: الجهود الجزائرية لقمع جريمة الاتجار بالأشخاص، وأثر وضعها في التصنيف الثاني من قبل وزارة الخارجية الأمريكية ٢٣٨

الفصل الخامس:الإصلاحات القانونية والنظرة إلى المستقبل ٢٤٧
المبحث الأول: الإصلاحات الضرورية فيما يتعلق بالإطار القانوني والمؤسساتي على المستوى الدولي ٢٤٧
المطلب الأول: الإطار القانوني ٢٤٨
المطلب الثاني: الإطار المؤسساتي ٢٥٠
المطلب الثالث: التعاون الإقليمي لمجابهة الاتجار بالأشخاص ٢٥٢

المبحث الثاني: الإصلاحات على المستوى المحلي في مجال مجابهة الاتجار بالأشخاص ٢٦٠
المطلب الأول: أفضل الممارسات في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص ماليزيا كنموذج ٢٦٠
المطلب الثاني: إعادة النظر في قانون العقوبات الجزائري أو سن قانون جديد ٢٧٢
المطلب الثالث: مشروع قانون خاص بمكافحة الاتجار بالأشخاص في الجزائر ٢٧٦

خاتمة البحث ٢٨٩
النتائج ٢٨٩
التوصيات ٢٩١

المصادر والمراجع ٢٩٤

قائمة الجداول

الجدول رقم ١: أوجه الاختلاف بين المفهوم الوارد في قانون العقوبات الجزائري، وفي بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال لسنة ٢٠٠٠ .....١٧٩
الجدول رقم ٢: الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر في مجال التعاون الدولي .٢٢٥
الجدول رقم ٣: الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي صادقت عليها الجزائر والمتعلقة بالاتجار بالأشخاص ٢٤٤

قائمة الأشكال

الاختصار	الشرح
د.ت	دون تاريخ
د.ط	دون طبعة
د.د.ن	دون دار نشر
ق إ ج	قانون إجراءات جزائية
ج ر ع	جريدة رسمية عدد
ق ع	قانون عقوبات
Umods	مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة
Iss	المحكمة الجنائية الدولية

الفصل الأول
المدخل إلى البحث

المقدمة

الحـمد لله معز من اتقاه، ومذل من أضاع أمره وعصاه، أحمده حمدا يملأ أرضه وسماه وأشكره على جزيل فضله والصلاة والسـلام عـلى هادي البشرية مـن الضلال والشـرك إلى الهـدى والهداية سيدنا وحبيبـنا وشفيعنا محمد رسـول الله عليه أفضل الصلوات وأزكي السـلام وعلى أله وأصحابه، ومن تبع هداه إلى يوم الدين أما بعد :

فقد ظهرت في الآونة الأخيرة جريمة تعد مأساة إنسانية تشكل تهديدا لأمن واستقرار المجتمع الدولي، وتحد من نموه وتطوره لما لها من آثار سلبية على كافة الأصعدة وميادين الحياة اجتماعيًا وسياسيًا، اقتصاديًا وصحيًا، وتمثلت هذه الجريمة في الاتجار بالأشخاص.

وسعى المجتمع الدولي للحد من هذه الجريمة والتصدي لها ومكافحتها لما فيها من استغلال مادي ومعنوي للإنسان، وما يتعرض له من إذلال وإهانة سواء أكان داخل وطنه، أو خارجه عن طريق استخدام القوة أو الإكراه أو الاستعانة بأساليب الخداع والتحايل والتضليل، لا فرق بين رجل أو امرأة أو طفل، أو فئات مهمشة في المجتمع وحتى الكبار في السن سواء كان غنيًا أو فقيرًا، ولقد تعددت صور الاتجار والاستغلال مابين الدعارة والاستغلال الجنسي، وبين الاتجار بالأعضاء البشرية، والعمل بالسخرة، والرق، الاستعباد، ....الخ.

وقد عملت الأمم المتحدة للحد من هذه الجريمة والتخفيف من آثارها عن طريق إبرام مجموعة من الاتفاقيات والمعاهدات والصكوك الدولية، ومن بينها بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة ٢٠٠٠ المنعقد باليرمو، وقد عالج هذا البروتوكول قضية الاتجار بالأشخاص بصورة شاملة من حيث الآليات القانونية والمؤسساتية .

ولمواكبة الاتفاقيات الدولية التي تجرم وتعاقب الاتجار بالأشخاص قامت الجزائر بالمصادقة على مختلف هذه الاتفاقيات فضلا عن سن القوانين الوطنية لقمع كافة الجرائم الماسة بكرامة وحرمة وحرية الإنسان، وبموجب التزامها بما جاء في نص بروتوكول الخاص بمنع وقمع الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال لسنة ٢٠٠٠، في حين أولت الجزائر اهتمامًا وتركيزًا كبيرين في مكافحة هذه الجريمة من خلال سعيها لتجريمها بتعديل قانون العقوبات رقم٠١/٠٩ الصادر سنة٢٠٠٩، لكي يتوائم مع بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص ضمانًا لحماية كافية للإنسان والحفاظ عليه حتى لا يقع ضحية في يد الجماعات والعصابات المنظمة، فضلاً عن توقيع الجزاء العادل لكل من ارتكب هذا الجرم دون أن يفلت من العقاب، وعلى الرغم من ذلك نجد الجزائر قد تم تصنيفها في الصنف الثاني بموجب تقرير صادر عن مكتب وزارة الخارجية الأمريكية بخصوص جريمة الاتجار بالأشخاص، وهذا راجع لكونها لا تحترم المعايير الدنيا في حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص، في حين أن هذا التصنيف راجع لوجود العديد من الثغرات القانونية في قانون العقوبات الساري العمل به اليوم، وكذا عدم الاستفادة من التكنولوجيا الحديثة لكشف هذا النوع من الجرائم، و لعدم وجود تعاون دولي لمكافحة هذه الجريمة والحد من انتشارها، كتوقيع اتفاقيات ثنائية أو متبادلة بين الدول في مجال التعاون الأمني .

إشكالية البحث

لقد سنت الجزائر قانون العقوبات رقم ٠١/٠٩ الصادر في سنة ٢٠٠٩، إذ تناول القانون في قسمه الخامس مكرر في مواد ٣٠٣ مكرر٤ إلى ٣٠٣مكرر١٥ مسألة الاتجار بالأشخاص، إلا أن هـذا القـانون يعتريه الكثير من النقص لهـذا فإن إشكالية البحث تتمثل في: عدم حصر أنواع جرائم الاتجار بالأشخاص بل تركه مفتوحا لورود لفظ "وغير ذلك"، كما نجد صور الاستغلال جاءت محصورة في بعض الصور دون غيرها، بالإضافة إلى وجوب أن تكون الجريمة المرتكبة من طرف جماعة إجرامية منظمة، أو كانت ذات طابع عابر للحدود لتصنف من ضمن جرائم الاتجار بالأشخاص، وغياب قانون خاص ومستقل بهذه الجريمة .

أسئلة البحث

تتمثل أسئلة البحث في مايلي :

١- ما طبيعة جريمة الاتجار بالأشخاص ؟

٢- هل بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص مع مكتب المعني بالمخدرات والجريمة والقضاء الجنائي الدولي والمتمثل في المحكمة الجنائية الدولية كافي لمجابهة هذه الجريمة والتقليل من أثارها وحدتها؟

٣- هل الجهود الجزائرية من حيث الآليات القانونية والمؤسساتية كافية لمجابهة هذه الجريمة والخروج من القائمة السوداء الموضوعة من قبل وزارة الخارجية الأمريكية؟

٤- ما الحلول المقترحة والإصلاحات المطلوبة سواء في القانون الجزائري والقانون الدولي لكبح هذه الجريمة؟

فرضيات الدراسة

تتمثل فرضيات البحث في مايلي :

١-وجود قصور في الآليات القانونية الجزائرية راجع إلى عدم وجود قانون خاص بهذه الجريمة؛ أم أن قانون العقوبات لا يكفي للتخفيف من حدة أثار جريمة الاتجار بالأشخاص.

٢-وجود قصور في الآليات المؤسساتية راجع لعدم وجود آليات ردعية كافية لضمان عدم الإفلات من العقاب؛ أم أن هذه الآليات لا تصل لمدى تطور الآليات المؤسساتية الدولية.

أهداف الدراسة

تهدف الدراسة إلى:

١-التطرق إلى بيان طبيعة جرائم الاتجار بالأشخاص.

٢-دراسة أهم الاتفاقيات الدولية، والبروتوكولات الخاصة لمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص كبروتوكول منع الاتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال،

وتحديد دور مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والمحكمة الجنائية الدولية باعتبار جرائم الاتجار بالأشخاص على أنها جرائم ضد الإنسانية .

٣-تقييم الإستراتيجيات الجزائرية بخصوص مكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص، ومعرفة الجوانب السلبية والإيجابية فيها، ومحاولة تقديم إصلاحات جديدة.

٤-اقتراح إستراتيجية مناسبة في مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص في الجزائر.

وأهم العقبات التي واجهتها أثناء البحث في هذا الموضوع صعوبة الحصول على قضايا الاتجار بالأشخاص، والتي تم الفصل فيها بإصدار أحكام من قبل جهات الحكم في الجزائر؛ فعند تطرقي لإجراء مقابلة بين أفراد قطاع العدالة القضائية كانت الإجابة عن عدم توليهم الدفاع، أو الحكم في هذا النوع من القضايا لذا اعتمدت على ما وجدته عبر المواقع الالكترونية، وعلى وجه الخصوص الجرائد الوطنية الجزائرية .

حدود الدراسة

تتمثل حدود الدراسة في:

أولا: الحدود الموضوعية: يقوم هذا البحث بدراسة الدساتير الجزائرية من سنة ١٩٦٢ إلى غاية التعديل الدستوري ٢٠٢٠ ، وقانون ٠٤-٨٢ المتضمن قانون العقوبات الجزائري ، وكذا الأمر ٦٦-١٥٥ المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، كما يقوم البحث بدراسة نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ٢٠٠٠ المنعقد باليرمو والبرتوكول الملحق لها الخاص بمنع الاتجار بالأشخاص وخاصة الأطفال والنساء، مع الاستئناس بالأحكام الشرعية والفقه الخاصة بالاتجار بالأشخاص، بالإضافة إلى الأحكام القضائية والقرارات الصادرة عن القانون الدولي والجزائري بخصوص هذه الجريمة.

ثانيا: الحدود المكانية: إن الحدود المكانية جاءت على مستوى الصعيد الجزائري.

ثالثا: الحدود الزمنية: سيتم دراسة القرارات الصادرة عن القضاء الدولي والصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء أو مجلس الدولة في الجزائر كوسيلة تنفيذية دولية في هذا المجال من تاريخ ٢٠٠٩ إلى ٢٠١٨م.

منهج البحث

لدراسة هذا الموضوع وجب علينا الاعتماد على مناهج علمية متعددة ، وهي كالتالي :

أولا: المنهج الاستقرائي

تم الاعتماد على المنهج الاستقرائي بغية تتبع أقوال فقهاء القانون وأرائهم حول جريمة الاتجار بالأشخاص، والتعرض للقوانين والاتفاقيات سواء الدولية أو الإقليمية، أو الوطنية تلك التي جاءت بصفة خاصة، أو عامة لمجابهة الاتجار بالأشخاص.

ثانيا: المنهج التحليلي

تم التطرق إلى الدراسات السابقة التي تناولت موضوع الاتجار بالأشخاص، والتي عمدت إلى تحليلها من مختلف النواحي، حيث تم عرضها بطريقة بسيطة وسهلة يفهمها المتلقي وتساعده على تصورها، كما تم تحليل النصوص القانونية والأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الجزائرية والدولية؛ إذ كان الهدف منها معرفة صنف الجريمة، ومدة العقوبة فيها حتى يسهل عليا اقتراح مشروع قانون جديد للجزائر بخصوص جريمة الاتجار بالأشخاص.

ثالثا: المنهج المقارن

تم استخدام المنهج المقارن بهدف المقارنة بين القوانين الجزائرية والماليزية مع القانون الدولي على اعتبار أنه المرجع الأساسي لجريمة الاتجار بالأشخاص، وهذا بهدف إبراز نقاط القوة والضعف في كلا من القانونيين والعمل على سد تلك الثغرات القانونية حتى لا يتم استخدامها من قبل جماعات الإجرامية المنظمة، أو تلك العابرة للحدود الوطنية.

رابعا: المنهج التطبيقي

الاعتماد على المقابلة التي تتم بين أفراد قطاع العدالة القضائية في الجزائر من قضاة ومحامين، وكذا بين المجني عليهم وضحايا الاتجار بالأشخاص، وكذا دراسة قضايا قد تم الفصل فيها من قبل القضاء الجزائري والدولي.

الدراسات السابقة

إن جريمة الاتجار بالأشخاص، وبالرغم من حدثتها إلا أنها خضعت للعديد من الدراسات منها ما جاء على المستوى الجزائري، ومنها ما جاء على المستوى الدولي من الدراسات التي شمل مضمونها الاتجار بالأشخاص مايلي:

أولا: باللغة العربية:

مسعودان علي، مذكرة ماجستير ،تجريم الاتجار بالأشخاص في القانون الجزائري، (الجزائر :جامعة محمد خيضر بسكرة،٢٠١٣-٢٠١٤) [١].

تناولت هذه الدراسة التطور التاريخي للاتجار بالأشخاص من حيث مراحل تطوره التاريخي ومظاهره، كما تطرقت إلى ماهية الاتجار بالأشخاص من ناحية مفهومه وعوامله وأثاره، وعرج على جريمة الاتجار بالأشخاص في قانون العقوبات الجزائري من حيث أركان الجريمة والعقوبات القانونية المقررة لها في ظل قانون ٢٠٠٩.

لقد جاءت دراسته مخصصة بما جاء به القانون الجزائري فيما يتعلق بهذه الجريمة من حيث القانون والعقوبة من دون التطرق إلى الآليات المؤسساتية التي تساهم في التخفيف من انتشار هذه الجريمة، كما أنه لم يتناول القانون الدولي وآلياته القانونية والمؤسساتية مع اقتراح جملة من الإصلاحات القانونية سواء من ناحية القانون، أو من ناحية تطبيقيه كاقتراح تعديل القانون أو سن قانون جديد خاص، وهذا ما سيتم تناوله في دراستي .

سيبوكر عبد النور، مذكرة ماجستير، جريمة الاتجار بالبشر آليات مكافحتها ، (الجزائر :جامعة قاصدي مرباح ورقلة ،٢٠١٦ -٢٠١٧) [٢].

هذه الدراسة تلقي الضوء على الإطار المفاهيمي لجريمة الاتجار بالبشر من حيث الأحكام العامة لها والمتمثلة في مفهوم جريمة الاتجار وخصائصها وأركانها، كما تطرقت إلى آليات مكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص من حيث الجهود الدولية والإقليمية والعربية في الاتفاقيات والمنظمات الدولية والتعاون القضائي لمكافحتها، ودور المشرع الجزائري فيها وفي النهاية ختمها ببعض النتائج والاقتراحات.

تتشابه هذه الدراسة مع دراستي من حيث تضمنها الأحكام العامة لهذه الجريمة من حيث المفهوم وآليات المكافحة من حيث الجهود الدولية والجزائرية لقمع والحد من انتشار

---

[١] مسعودان علي،"تجريم الاتجار بالأشخاص في القانون الجزائري"، (بحث متطلب مقدم لنيل درجة ماجستير في الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر،٢٠١٣-٢٠١٤ م).

[٢] سيبوكر عبد النور، "جريمة الاتجار بالبشر آليات مكافحتها "، (بحث متطلب مقدم لنيل درجة ماجستير في الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة الجزائر، ٢٠١٦- ٢٠١٧ م).

هذه الجريمة، ولكن الاختلاف يكمن في عدم التطرق إلى مفهوم جريمة الاتجار بالأشخاص في الشريعة الإسلامية، وكذا ذكر أهم الأسباب التي جعلت وزارة الخارجية الأمريكية بتصنيف الجزائر في الصنف الثاني، والإصلاحات التي تجعل الجزائر تتفادى هذا التصنيف سواء من ناحية القانون أو التطبيق، وهذا ماسيتم تناوله في دراستي.

مهند حمود عبد الكريم شبلي، مذكرة ماجستير، فاعلية الآليات الدولية والوطنية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر، (الأردن: جامعة الشرق الأوسط، نيسان٢٠١٣)[٣].

هدفت هـذه الدراسة إلى إبراز مفهوم جريمة الاتجار بالأشخاص وتميز جريمة الاتجار بالأشخاص عن جرائم مشابهة لها كجريمة تهريب مهاجرين، والجـهود الدولية والوطنية "الأردنية" في مكافحة هذه الجريمة، وكذا الآليات الدولية لمكافحتها وقت السلم ووقت النزاعات المسلحة، من خلال التطرق إلى الآليات الدولية في اتفاقيات الأمم المتحدة المعنية بمكافحة هذه الجريمة، وآليات المنظمات الدولية"منظمة العمل الدولية"، وعلاقة جريمة الاتجار بالأشخاص، والقانون الدولي الإنساني، كما قدم جملة من التوصيات والنتائج.

تتشابه هذه الدراسة مع دراستي من خلال تحديد جهود وآليات مكافحة هذه الجريمة على المستوى الدولي والوطني، ومدى فعالية هذه الآليات للحد من انتشار هذه الجريمة أو قمعها، إلا أنها تختلف مـن حيث الشق الداخلي الجزائري والدولي، وكذا أخطار الاتجار بالأشخاص من حيث الحقائق والأرقام، ذكر أهم الإصلاحات سواء القانونية أو المؤسساتية على المستوى الدولي أو الوطني "داخلي"، وهذا ما سيتم تناوله في دراستي.

حمودي أحمد، مذكرة ماجستير، النظام القانوني لجريمة الاتجار بالأشخاص، (الجزائر: جامعة الجزائر ١، ٢٠١٤-٢٠١٥)[٤].

تطرقت هذه الدراسة إلى المفهوم القانوني لجريمة الاتجار بالأشخاص من حيث المبادئ والأسس القانونية لتجريم الاتجار بالأشخاص والبنيان القانوني لجريمة الاتجار بالأشخاص، كما

---

[٣] مهند حمود عبد الكريم شبلي،"فاعلية الآليات الدولية والوطنية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر"، (بحث متطلب مقدم لنيل درجة ماجستير في الحقوق، جامعة الشرق الأوسط الأردن، نيسان٢٠١٣ م).

[٤] حمودي أحمد، "النظام القانوني لجريمة الاتجار بالأشخاص "، (مذكرة ماجستير في الحقوق جامعة الجزائر١ الجزائر، ٢٠١٤-٢٠١٥م).

تناولت الآليات القانونية لمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص من حيث التدابير والإجراءات الوقائية والعلاجية لمكافحة الاتجار بالأشخاص .

هذه الدراسة جاءت متضمنة لكل ما انفرد به القانون الجزائري بخصوص هذه الجريمة؛ إلا أنه لم يتطرق إلى أسباب عدم قدرت القانون الجزائري ، وآلياته المؤسساتية على مجابهة هذه الجريمة ، والتي أدت إلى تصنيفها في الصنف الثاني من قبل مكتب وزارة الشؤون الخارجية الأمريكية، وهذا ما سيتم تناوله في دراستي.

طالب خيرة، جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، (الجزائر:جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان)، ٢٠١٧-٢٠١٨[٥].

هذه دراسة جاءت مخصصة لجرائم الاتجار بالأشخاص وآليات مكافحتها وطنيا دوليا من حيث الإطار العام لعمليات الاتجار بالأشخاص ، متناولا ماهية ومظاهر جريمة الاتجار بالأشخاص والجرائم ذات الصلة بجريمة الاتجار بالأشخاص، وأيضا من حيث الجهود الوطنية والدولية للقضاء على جريمة الاتجار بالأشخاص، متناولا الأحكام الموضوعية في جريمة الاتجار بالأشخاص وآليات مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص، ومدى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في جرائم في جرائم الاتجار،كما تطرق إلى جرائم الاتجار بالأعضاء وآليات مكافحتها وطنيا ودوليا، من حيث أحكام التعامل في الأعضاء البشرية من حيث منع وإباحة التصرف في الأعضاء البشرية والضوابط القانونية لنقل وزرع الأعضاء البشرية، وأيضا من حيث تجريم الاتجار بالأعضاء البشرية وآليات مكافحتها وطنيا ودوليا، متناولا مفهوم الاتجار بالأعضاء البشرية والمقاومات الأساسية لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية والجهود الدولية ، والوطنية لمكافحة جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية.

هذه الدراسة تتشابه مع دراستي من حيث الإطار العام لعمليات الاتجار بالأشخاص والجهود الوطنية والدولية للقضاء على جريمة الاتجار بالأشخاص ، إلا أنه يوجد اختلاف من حيث الموضوع فدراستي جاءت مخصصة للاتجار بالأشخاص لا غير على غرار دراسته، كما أنه لم يتناول مقارنة بين القانون الجزائري والقانون الدولي فيما يتعلق بهذه الجريمة، وكذا بعض

---

[٥] طالب خيرة، "جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية "، (بحث متطلب مقدم لنيل درجة دكتوراه في الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان الجزائر،٢٠١٧ -٢٠١٨م).

القضايا التي سبق الفصل فيها من قبل القضاء الجزائري أو الدولي، وهذا ما سيتم تناوله في دراستي .

د أحمد عبد اللاه المراغي، المؤتمر الوطني نحو تعزيز الآليات الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر،بعنوان السياسة التشريعية في مواجهة جرائم الاتجار بالبشر"دراسة مقارنة" ، القاهرة، ٠١نوفمبر٢٠١٧ [٦].

لقد جاءت هـذه الورقـة متضمنة لتعـريف جـريمة الاتجار بالأشخاص وأركـان الجريمـة وختمها بجملة من التوصيات والنتائج.

هـذه الدراسة تتشابه مع دراستي مـن حـيث تعريف جـريمة الاتجار بالأشخاص إلا أنني تناولت مفهوم الجزائري والدولي والشريعة الإسلامية،كما أنه يوجد اختلاف من حيث الشق الداخلي الدولي الجزائري مع غياب أهم الإصلاحات سواء على مستوى الآليات المؤسساتية، أو القانونية التي تساعد الدولة للتخفيف من أثار وسلبيات هذه الجريمة، وهذا ما سيتم تناوله في دراستي.

جريمة الاتجار بالبشر لأغراض التجارب الطبية –دراسة مقارنة–، مجلة المحقق الحلى للعلوم القانونية والسياسية ، العدد الرابع، السنة الثامنة،٢٠١٦ [٧].

هدفت هذه الدراسة إلى إلقاء الضوء على ماهية الاتجار بالبشر لأغراض التجارب الطبية، وكذا عناصر جريمة الاتجار بالبشر لأغراض التجارب الطبية وطبيعتها القانونية كما، تطرقت إلى أحكام جريمة الاتجار بالبشر لأغراض التجارب الطبية من ناحية الأركان والعقوبة.

لقد جاءت هذه الدراسة متضمنة لجزئية من موضوع دراستي وهو الاتجار بالأشخاص لانتزاع الأعضاء البشرية لغرض القيام بالتجارب الطبية من حيث المفهوم والعناصر والطبيعة القانونية كالأركان والعقوبات، إلا أنها لم تتناول الصعوبات والأخطار الناتجة عن هذه الجريمة

---

[٦] أحمد عبد اللاه المراغي، **السياسة التشريعية في مواجهة جرائم الاتجار بالبشر"دراسة مقارنة"**، (المؤتمر الوطني نحو تعزيز الآليات الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، القاهرة، ٠١نوفمبر٢٠١٧م،).

[٧] إسراء محمد سالم ونعمة حسوني مهدي،نورس أحمد كاظم، جريمة الاتجار بالبشر لأغراض التجارب الطبية "دراسة مقارنة "، **مجلة المحقق الحلى للعلوم القانونية والسياسية**، العدد الرابع ،السنة الثامنة ، قسم القانون، كلية القانون، جامعة بابل،العراق (٢٠١٦ م).